فرض لها القاضي النفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها
هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة
على الزوج وانقضت من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما
داما حيين ويسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا
بامر القاضي فانه لا يسقط عمادي في النفقة بط يجبر الاب على نفقة
امرأة ابنه الغايب وعلى نفقة ولدها فك ولا يجبر الاخوة و
الاعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع خبره زاهدي في كتاب
النفقات رجل غاب فادعت امرأته ان في يدي ابيه وديعة و
طالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان
كان منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما
ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير مما لا تصلح في نفقة الازواج
من طعام او كسوة او كانت دراهم او دنانير او ما تصلح في نفقة
الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني
لها ان تخاصم لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره الحاكم بالدفع اليها
لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير امر الحاكم
حامدية في باب الوديعة بعلامة الباء رجل معسر زمن وله عيال
هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه نفقته
ابنا يجبر على زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان
زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من
يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان
يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة ولها منزل
تسكنه ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب
انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان
في المنزل فضل لا تحتاج اليه للسكنى شرح النقاية لقتلوبغا في
فصل النفقة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول خصاف والفتوى

الاول

الاول قول شريك قاضيخان في نفقة ذوي الارحام شط
ويجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة
الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع بها على
زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا
الابعد اذا غاب الاقرب قنيه في اول باب نفقة الاقارب
وفي كتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على فانفق
رجع على الامر وان لم يشترط الزمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر
الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر
بالانفاق يوجب الرجوع خلاصه في الفصل الثالث من كتاب القضاء
وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق
على سواء بزازيه في الثالث من ادب القاضي وفي غاية البيان اذا
زوج مدبرته او ام ولده ووجدت التبوية تلزم النفقة على
الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا
في غير المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوية
وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين
الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا
يحتاج الى تبوية المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان
الرواية شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق ان كان للغايب عند
الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على
انفسهم جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكانت لهم
ولاية الاخذ بمقدار حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر
القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم
بغير امر القاضي كان ضامنا له لان صاحب اليد مامور بالحفظ
ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير مخالفا
ضامنا له ذخيرة في الفصل الثالث من كتاب النفقات في النفقة

Copyright © King Saud University